

ملحق

برنامج الاختبار في المواد التقنية للمناظرة الخارجية لانتداب محللين

(8) الأنترنات والأنترانات :

- التصورات والمفاهيم،
- الهندسيات والأدوات،
- تطبيقات الأنترنات.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 أبريل 2003 يتعلق بفتح
مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 25 فيفري 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 14 أبريل 2003 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى (مصالح الأرشيف الوطني) يوم
20 جوان 2003 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب
محللين.

- الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).
- الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 20 ماي 2003.
- تونس في 14 أبريل 2003.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الرياضة

أمر عدد 826 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أبريل 2003 يتعلق
بإحداث مركز ألعاب القوى بسيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967
المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في
25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة
1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5
أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

(1) هيكلية وتشغيل الحاسوب :

- السجلات،
- الذاكرة المركزية،
- وحدة التحكم،
- وحدات التبادل،
- الوحدات المنطقية،
- الوحدات المحيطة.

(2) نظام التشغيل :

- ضرورة نظام التشغيل،
- الوظائف الأساسية لنظام التشغيل،
- مختلف المكونات لنظام التشغيل.

(3) لغات البرمجة :

- لغة ج، ج +، +،
- بازيك مرئي (فيزوال بازيك)،
- جافا.

(4) الشبكات :

- هندسة اوزي (OSI)،
- هندسة الشبكات المحلية والممتدة،
- متصرفو الشبكات،
- تقنيات الربط.

(5) الحماية الإعلامية :

- مخاطر الإعلامية،
- حماية الأنظمة الإعلامية،
- حماية الشبكات،
- مخطط الحماية.

(6) قواعد المعطيات :

- تعريف نظام التصرف في قواعد المعطيات (SGBD)،
- دور أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،
- مختلف مستويات تمثيل المعطيات :
- المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي)،
- المستوى التصويري التدريجي (شبكة، ارتباطي)،
- الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،
- مختلف اللهجات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في قواعد
المعطيات :

- لهجة وصف المعطيات المنطقية،
- لهجة وصف المعطيات الفيزيائية،
- لهجة تناول المعطيات.

- بنية نظام تصرف في قواعد المعطيات،
- تصور الاستقلالية بين المعطى والبرنامج.

(7) تطوير موقع "واب" :

- طريقة التطوير،
- أدوات التطوير وتنفيذها.

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بسيد بوزيد.

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 827 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى بقفصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بقفصة.

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 828 لسنة 2003 مؤرخ في 14 أفريل 2003 يتعلق بإحداث مركز ألعاب القوى بالقيروان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصلين 34 و 35 منه،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3408 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مراكز ألعاب القوى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تحمل اسم مركز ألعاب القوى بالقيروان.

الفصل 2 - وزير الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي